مركز المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي

The Position of the Supreme Court in the United States Constitutional System

طالب الدكتوراه: سعودي نسيم

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، الجزائر

تاريخ الإرسال:03/ 06/ 2019 تاريخ القبول: 24/ 06/ 2019 تاريخ النشر: 30/ 11/ 2019

ملخص:

تعتبر المحكمة العليا أهم جهاز قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تأتي في قمة الهرم القضائي الفيدرالي، وذلك راجع لمركزها الدستوري والقانوني، إذ تعد المحكمة الوحيدة المكرسة دستوريا بخلاف بقية الجهات القضائية الأخرى التي عهد للكونغرس مهمة إنشائها حسب الظروف وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن إجراءات تعيين قضاتها والجهة المختصة بذلك زاد من قيمة هذه المحكمة وعلو شأنها.

وقد أنيطت بالمحكمة العليا عدة صلاحيات سواء فيما يخص الرقابة الدستورية، أو فيما يتعلق بالرقابة القضائية على أعمال الهيئات القضائية الأدنى منها، مما جعل طبيعة عملها يتمحور حول حماية مبدأ سمو الدستور وصون الحقوق والحريات من جهة، والفصل في قضايا معينة بصفة ابتدائية ونهائية، بالإضافة إلى تقويم أعمال بقية المحاكم الأمريكية من جهة أخرى، كما أن أحكامها لها دور حازم وحاسم في العديد من القضايا الشائكة، مما جعلها تحتل مكانة مرموقة وسط الشعب الأمريكي والعالم بأسره.

الكلمات المفتاحية: الدستور الأمريكي، الرقابة الدستورية، الرقابة القضائية، المحكمة العليا، الحقوق والحريات.

Abstract :

the Federal Supreme Court is considered to be the most important judicial system in the United States of America, since it is at the top of the federal judicial pyramid, because of its constitutional and legal position; it is the only Tribunal dedicated to the constitution, unlike the other judicial institutions that the Congress has customarily established and instituted according to the circumstances and as much as necessary, as well as its procedures to designate its magistrates and the competent authority responsible for this, which has given it greater value and raised it to a higher rank.

Several prerogatives have been assigned to the Supreme Court concerning either constitutional control or judicial control over the work of judicial institutions of a lower degree, so that Nature's work is centred around the protection of the principle of the primacy of the constitution and the protection of rights and freedoms on the one hand, and to rule on specific cases first and last, in addition to the evaluation of the work of other American courts on the other hand, its judgments have a vital and crucial role in a number of difficult cases, occupying it an important place in the American people as well as in the eyes of the world.

Key Words: American constitution; constitutional review; judicial review; supreme court; rights and freedoms.

تمهيد:

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1789 حدثا قانونيا وسياسيا هاما تمثل في سن أول دستور للبلاد، والذي كان تتويجا للمؤتمر الدستوري

الذي انعقد في ولاية فيلادلفيا رغم ما شهده من خلافات في وجهات النظر بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية في ذلك الوقت، حول طريقة صياغته ومحتوى مضمونه والأهداف المرجوة منه.

وبإقرار دستور 1789 دخلت الولايات المتحدة الأمريكية مرحلة وعهد جديد من الديمقراطية وحماية حقوق الانسان، نظرا للإيجابيات العديدة التي حملها بين طياته، سواء على مستوى الحقوق والحريات أو على المستوى المؤسساتي، ولعل أبرز ثمرة تم قطفها من هذا الدستور هو تأسيس المحكمة العليا الاتحادية في تاريخ أمريكا كمعلم لا يمكن إنكاره أو التغاضي عنه وقد بدأت عملها الفعلي في سنة 1789.

إن المحكمة العليا التي تأتي في قمة الهرم القضائي الفيدرالي، فقد عهد لها العديد من الاختصاصات الهامة والمتميزة، سواء فيما يخص الرقابة الدستورية وإن كانت تشاركها في ذلك بقية محاكم الدولة نظرا للطابع اللامركزي للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن دورها في هذا المجال لا يستهان به نظرا لمواقفها التاريخية العديدة، أما سلطاتها في مجال الرقابة القضائية فهي تنقسم بين اختصاص ابتدائي نهائي في قضايا معينة واختصاص استئنافي تقويمي لأعمال مختلف الجهات القضائية في أمريكا.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه المؤسسة الدستورية القضائية، من خلال التطرق إلى تنظيمها وتشكيلتها، بالإضافة إلى توضيح صلاحياتها الدستورية والقضائية، وذلك راجع لأهمية هذه المحكمة في القضاء الفيدرالي نتيجة القرارات الهامة التي تصدرها في مجال اختصاصها، كل هذه

العوامل هي التي دفعتني إلى البحث والتنقيب حول هذه الجهة القضائية، من خلال طرح الإشكالية التالية: **كيف تم تنظيم المحكمة العليا الأمريكية؟ وما هو مجال اختصاصها القضائي؟ وهل رقابتها على دستورية القوانين تتم بصورة أصلية مستقلة أم بالتبعية لدعوى قضائية مرفوعة أمامها؟**

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية وكذلك تلك الواردة في اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التاريخي من حين لآخر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبناء عليه فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول: تنظيم المحكمة العليا الأمريكية**
- **المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية**

المبحث الأول: تنظيم المحكمة العليا الأمريكية

إن مسألة تنظيم أي جهة قضائية له أهمية قصوى، نظرا لما له من تأثير على صلاحياتها، و هو ما جعل عدد قضاة المحكمة يعرف العديد من التغييرات بسبب مواقف وأحداث سياسية كما وقع مع الرئيس فرانكلين روزفلت (المطلب الأول)، و حتى يؤدي أعضاء المحكمة صلاحياتهم الكاملة دون أي ضغط أو تهديد فقد تم تحصينهم بمجموعة من الضمانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة العليا

قصد الوقوف على التركيبة البشرية للمحكمة العليا، يتعين تحديد عدد القضاة الذين تتشكل منهم (الفرع الأول)، ثم نوضح إجراءات تعيين هؤلاء

القضاة من طرف الجهات المختصة (الفرع الثاني)، لنختم في الأخير بالسلطات الممنوحة لرئيس المحكمة العليا الاتحادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أعضاء المحكمة العليا

بداية نوضح أن الدستور الأمريكي الاتحادي لسنة 1789 لم يحدد عدد معين للقضاة الذين تتشكل منهم المحكمة العليا، بل جعل تلك المهمة بيد السلطة التشريعية " الكونغرس"، ونتيجة لذلك فان عدد أعضاء المحكمة العليا قد عرف تغييرات عديدة، إلى أن استقر الأمر عند حد تسعة قضاة، وهو عدد معقول بالمقارنة مع حجم الصلاحيات الموكلة لهذه المحكمة، والتي تعتبر أحد الرموز الراسخة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وعلاوة على ما تقدم، فانه لغاية سنة 2017 تم تعيين 153 عضوا في المحكمة العليا الاتحادية وذلك منذ تنصيبها في عام 1789، كما لم يحظى 12 اسما مقترحا على موافقة مجلس الشيوخ، في حين اعتذر سبعة مرشحين عن العضوية في المحكمة، وتم سحب ترشيح ستة أعضاء لأسباب مختلفة من طرف رؤساء الجمهورية[2].

وفيما يتعلق بالتشكيلة الحالية للمحكمة العليا الأمريكية فإننا نوضحها كما يلي[3]:

- جون روبرت، رئيس القضاة، تم تعيينه من طرف الرئيس جورج بوش الإبن بتاريخ 29 سبتمبر 2005.
- أنطوني كنيدي، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس رونالد ريغان بتاريخ 18 فيفري 1988.

– كلارنس توماس، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس جورج بوش الأب بتاريخ 23 أكتوبر 1991.

– روث بادر غونسبورغ، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس بيل كلينتون بتاريخ 10 أوت1993.

– ستيفان برير، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس بيل كلينتون بتاريخ 03 أوت 1994.

– صامويل أليتو، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس جورج بوش الإبن بتاريخ 31 جانفي 2006.

– صونيا سوتومايور، قاضي، تم تعيينها من طرف الرئيس باراك أوباما بتاريخ 08 أوت 2009.

– إلينا كاغان، قاضي، تم تعيينها من طرف الرئيس باراك أوباما بتاريخ 07 أوت 2010.

– قورساتش نيل، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس دونالد ترامب بتاريخ 10 أفريل 2017.

من خلال قراءة محتوى المعطيات المذكورة أعلاه حول التشكيلة الحالية للمحكمة العليا، تم التوصل إلى الملاحظات التالية:

– إن القاضي الذي له مدة عضوية أطول في المحكمة هو السيد كينيدي أنثوني من ولاية كاليفورنيا، وتبلغ مدة عضويته في المحكمة العليا إلى غاية نهاية 2017، ما يقارب الثلاثين سنة كاملة.

– يتمثل رؤساء الجمهورية الذين لهم أكبر تعيينات في المحكمة العليا في كل من جورج بوش الابن وبيل كلينتون وباراك أوباما ولكل واحد منهم تعيينين، أما البقية فلهم تعيين واحد، باستثناء دونالد ترامب الرئيس الحالي للولايات المتحدة الأمريكية والذي قد يقوم بتعيين آخر مادامت مدة عهدته تنتهي في 20 جانفي من سنة 2021.

– إن العضو الأكبر سنا في المحكمة هي السيدة جينسبورغ روث بادر من ولاية نيويورك، والتي يبلغ عمرها حاليا خمسة وثمانون سنة كاملة، أما أصغر الأعضاء فهو السيد قورساتش نيل من ولاية كولورادو، ويتراوح سنه حاليا في حدود الواحد والخمسين سنة.

– يعد الرئيس السابق باراك أوباما هو الوحيد الذي قام بتعيين امرأتين في المحكمة العليا ويتعلق الأمر بصونيا سوتومايور وإلينا كاغان.

– يعتبر آخر عضو تم تعيينه هو السيد قورساتش نيل وتم ذلك في 10 أفريل من سنة 2017، مع العلم أنه تم تعيينه من طرف الرئيس الأخير السيد دونالد ترامب.

وبناء على ما سبق، فإن الأعضاء التسعة المشكلين للمحكمة العليا الأمريكية يتم تعيينهم وفق إجراءات وضوابط خاصة، نظرا للمكانة السامية لهذه المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات تعيين أعضاء المحكمة العليا

حصر المؤسس الدستوري من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الاتحادي لعام 1789[4]، الجهات التي لها حق تعيين

قضاة المحكمة العليا بين الاقتراح المقدم من طرف رئيس الجمهورية (أولا)، والمصادقة النهائية من طرف مجلس الشيوخ (ثانيا).

أولا: الاقتراح من طرف رئيس الجمهورية

في حالة حدوث شغور في المحكمة سواء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، يتولى الرئيس الأمريكي مهمة اختيار المرشح وعادة ما يتم ذلك حسب رغبته النفسية وانتمائه السياسي، مع التنويه أن هذا الاختيار يخضع إلى طلب المشورة من طرف العديد من الهيئات والمتمثلة في مكتب وزير العدل وهيئة البيت الأبيض، بالإضافة إلى استشارة عدد معين من أعضاء مجلس الشيوخ[5]. وكذلك جمعية المحامين الأمريكية وجماعات المصالح[6].

وبناء على ما تقدم، وبقراءة لعملية قيام رؤساء الجمهورية بهذه المهمة، فالرئيس فرانكلين روزفلت والذي حكم أمريكا لعهدتين، فانه لم يقم بأي تعيين في الفترة الأولى نتيجة عدم وجود أي منصب شاغر، بينما في الفترة الثانية من حكمه فتولى تعيين خمسة أعضاء فيها، أما جورج بوش الابن فقد كان له الحظ في تعيين رئيس للمحكمة من خارجها نتيجة وفاة ويليام رينكوست، كما قام بتعيين عضو خلفا للقاضية المستقيلة ساندرا[7].

أما الرئيس الذي لم يحالفه الحظ في عملية التعيين على مستوى المحكمة فهو السيد جيمي كارتر، مع العلم أنه تولى رئاسة الدولة الأمريكية لفترة بدأت في 20 يناير سنة 1977 وانتهت في 20 يناير 1981، وذلك بسبب عدم شغور أي منصب خلال تلك المدة على مستوى المحكمة العليا[8].

وتجدر الإشارة أن عملية اختيار أعضاء المحكمة العليا من قبل الرئيس الأمريكي، تبقى رهينة الموافقة النهائية عليها من طرف مجلس الشيوخ.

ثانيا: المصادقة من قبل مجلس الشيوخ

بعد الانتهاء من عملية اختيار المرشح، يودع القرار لدى لجنة الخدمات القضائية على مستوى مجلس الشيوخ، وذلك بغرض القيام بالتحقيقات الضرورية حول مدى أهلية هذا المرشح لتقلد المنصب، ثم في الأخير يقوم أعضاء هذه اللجنة بالتصويت على المرشح ففي حالة حصوله على الأغلبية المطلقة يمر إلى المرحلة الموالية[9].

تعتبر هذه هي المرحلة الختامية في عملية الترشيح، حيث يتم التصويت على المرشح من قبل مجلس الشيوخ كهيئة متكاملة بغية التصديق على موقف اللجنة المعنية، فاذا تم التصويت على المرشح بالأغلبية المطلقة للمجلس، فان القرار الصادر من طرف رئيس الجمهورية باختيار المرشح يعد مصادقا عليه[10].

وبناء على ما سبق، فان الدستور الأمريكي الاتحادي لم يشترط شروط أو مؤهلات معينة في أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم الرئيس، مع العلم أن الواقع الميداني قد أفرز أن غالبية قضاة المحكمة كانوا دائما من فئة المحامين[11].

بعد التعرف على عملية تعيين قضاة المحكمة العليا، والتي تمر بمرحلتين أساسيتين متكاملتين، فهل يحدث نفس الأمر مع رئيس قضاة هذه المحكمة.

الفرع الثالث: رئيس المحكمة العليا

نظرا لمركزه السامي والحساس في الدولة الأمريكية، فإننا نبين كيف تتم عملية اختيار رئيس قضاة المحكمة (أولا)، ثم نعرج على السلطات التي يتمتع بها (ثانيا).

أولا: تعيين رئيس المحكمة العليا

في حالة شغور منصب رئيس قضاة المحكمة العليا فهنا يكون رئيس الجمهورية أمام حالتين إما اختياره من بين القضاة الأعضاء بالمحكمة، أو اختياره من خارج المحكمة، وقد كان الخيار الثاني هو المفضل لدى معظم الرؤساء الأمريكيين لما له من مزايا، حيث يكون أمام الرئيس مجال واسع لترشيح من يراه أنسب لتقلد هذا المنصب بخلاف الحل الأول الذي يقيد الجهة المعنية [12].

ثانيا: سلطات رئيس المحكمة العليا

إن لرئيس المحكمة العليا مكانة مرموقة في أمريكا وهو الذي يطلق عليه لقب القاضي الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لهذا المركز الهام والسمعة الطيبة التي يحظى بها، فقد عهد إليه المؤسس الدستوري مهمة تحليف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية اليمين الدستورية إثر فوزه بالانتخابات، ويتم ذلك في حفل تنصيب تاريخي ومميز يقام عادة في 20 يناير من السنة الموالية لانتخابه[13].

أما المهمة الثانية التي منحت له فتتمثل في رئاسة مجلس الشيوخ وذلك في حالة قيام هذا المجلس بمهامه الدستورية المتعلقة بمحاكمة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[14]، كما يحق لرئيس المحكمة العليا الاتحادية أن يتولى بعض السلطات الإدارية وأحسن مثال على ذلك تعيينه بموجب قرار من طرف الرئيس الأمريكي لتولي رئاسة أحد اللجان الاستثنائية أو الخاصة[15].

وقد تداول على رئاسة المحكمة العليا الأمريكية منذ تنصيبها وبداية عملها الفعلي في سنة 1789 إلى غاية نهاية سنة 2017، سبعة عشرة رئيسا، حيث يعتبر السيد روطلدج جون الرئيس الثاني للمحكمة والذي تم تعيينه من طرف الرئيس الأمريكي جورج واشنطن، صاحب أقصر مدة عضوية في رئاسة المحكمة حيث لم تتجاوز الأربعة أشهر، كما تعد فترة رئاسة السيد جون مارشال للمحكمة العليا هي الأطول في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن، حيث عمر على رئاستها لمدة تقدر بأكثر من 34 سنة كاملة[16].

ويعد الرئيس الأمريكي جورج واشنطن هو الوحيد الذي عين ثلاثة رؤساء للمحكمة العليا أثناء فترة رئاسته للولايات المتحدة الأمريكية، اما فيما يتعلق بالرؤساء الذين تعاقبوا على تقلد منصب رئيس قضاة المحكمة العليا هم من صنف الرجال، أما فيما يتعلق بصنف النساء فلم تتبوأ امرأة واحدة هذا المنصب[17].

وتجدر الإشارة، أن جميع أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم الرئيس فقد تم تحصينهم بمجموعة من الضمانات حتى يؤدون واجبهم على أكمل وجه، بعيدا عن الضغوطات أو المساومات، التي قد تفقدهم استقلاليتهم.

المطلب الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة العليا

تعتبر الضمانات بمثابة صمام أمان لكل وظيفة قضائية، وهو ما قام به المؤسس الدستوري من خلال دستور 1789، حيث منح قضاة المحكمة العليا عدة ضمانات تساعدهم على القيام بمهامه بصفة عادية، والتي تتمثل في ضمانة عدم القابلية للعزل من المنصب (الفرع الأول)، بالإضافة إلى عدم جواز الإنقاص من المرتب (الفرع الثاني)، وأخيرا الحق في التقاعد عند بلوغ سن معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قضاة المحكمة العليا غير قابلين للعزل

تجد هذه الضمانة أساسها الدستوري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي، والتي تنص على ما يلي: "... ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك،".

إن هذه الضمانة من شأنها حماية القاضي من شتى الأساليب التي تؤدي إلى إبعاده عن منصبه مادام حسن السلوك، كما تعمل هذه الضمانة على منح القاضي شحنة أكبر وتكفل له التجرد وحرية الحكم بالحق والعدل دون أي تردد أو خوف من أية جهة أو سلطة سياسية[18].

وتأسيسا على ما سبق، فان بقاء قضاة المحكمة العليا في مناصبهم مدى الحياة له علاقة وطيدة بالسلوك الحسن للقضاة وهذا ما يفهم منه أنه في حالة قيام القضاة بسلوك غير لائق، فهنا تصبح إمكانية عزلهم مشروعة وهو ما يشكل استثناء عن القاعدة العامة المكرسة دستوريا[19].

وجدير بالذكر، فان الواقع العملي لم يفرز أية حالة تتعلق بعزل قاضي من المحكمة العليا، وهذا بالرغم من مباشرة الاتهام ضد بعضهم من طرف مجلس الشيوخ، إلا أنه في نهاية الأمر لم تتم إدانتهم، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى غموض وصعوبة تكييف الأفعال المرتكبة من طرف القضاة بأنها تشكل إخلالا بالسلوك الحسن[20].

الفرع الثاني: عدم جواز الإنقاص من مرتبات قضاة المحكمة العليا

لهذه الضمانة دور كبير في تكريس استقلال قضاة المحكمة العليا من الجانب المالي والذي يعد مكمل للاستقلال الوظيفي، وبالتالي فان حقهم في الحصول على المرتبات الكافية دون تخفيض أو إنقاص يعد عاملا إيجابيا لقضاة المحكمة حتى يتمتعوا بحياة لائقة وكريمة، وكل ذلك يكون له تأثيره البالغ على نفسيتهم مما ينعكس بالإيجاب على الأحكام القضائية التي يصدرونها بكل حرية ونزاهة ودون أي تحيز لأي طرف في النزاع[21].

وعلاوة على ما سبق، فان الرواتب التي يتقاضوها قضاة المحكمة العليا مرتفعة بالمقارنة مع أجور بقية المسؤولين السامين في الدولة الأمريكية، حيث يعادل راتب أحد القضاة الراتب الذي يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، وهذا كله يؤكد المكانة المميزة التي يحضون بها في النظام الدستوري الأمريكي[22].

الفرع الثالث: الحق في التقاعد عند بلوغ سن معينة

بالنظر إلى طبيعة وحجم الصلاحيات الملقاة على عاتق قضاة المحكمة العليا، والتي تنقسم بين الرقابة القضائية والرقابة الدستورية، كل هذه العوامل

جعلت المؤسس الدستوري الأمريكي يمنح لهم الحق في طلب التقاعد عند بلوغ سن السبعين ومارسوا في المحكمة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات كاملة، كما يستفيدون في حالة التقاعد من راتبهم الكامل[23].

وبالنظر لما تقدم، فان هذا التنظيم المحكم والمميز للمحكمة العليا سواء من حيث عدد القضاة وطريقة اختيارهم وتعيينهم، زيادة على الضمانات الدستورية التي يتمتعون بها، ستؤدي لا محالة إلى حمايتهم من شتى الضغوطات مما سيكون له تأثيره الإيجابي على ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها العديدة والهامة.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية

تأتي هذه المحكمة في قمة الهرمي القضائي الفيدرالي، ونظرا لهذه المكانة فقد عهد إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتي كانت الانطلاقة الحقيقية لها بداية من سنة 1803 في قضية ماربوري ضد ماديسون والحكم الشهير الذي أصدره بشأنها السيد جون مارشال بعد سنتين فقط من تعيينه رئيسا للمحكمة العليا (المطلب الأول)، إضافة إلى الرقابة القضائية وهو ما تجسد على أرض الواقع من خلال إصدارها للعديد من القرارات التاريخية خاصة في مجال الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص المحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية

لم يمنح الدستور الأمريكي للمحكمة العليا حق الرقابة على دستورية القوانين وإنما هي نتيجة الواقع العملي من خلال قضية ماربوري ضد ماديسون (الفرع الأول)، مع العلم أنها تمارس هذا الاختصاص بناء على

إخطار بمناسبة قضية معروضة أمامها (الفرع الثاني)، ثم نحدد في الأخير مجالات الرقابة الدستورية الذي تمارسه المحكمة العليا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قضية ماربوري ضد ماديسون

ثمة حقيقة لا يختلف فيها اثنان أن هذه القضية هي حجر الزاوية في إقرار حق المحكمة العليا في ممارسة الرقابة الدستورية، وهو ما يتطلب توضيح موضوعها (أولا)، ثم نتطرق إلى ما قضت به المحكمة العليا بشأنها(ثانيا).

أولا: موضوع القضية

تبدأ تفاصيل هذه القضية بعد فوز الرئيس جيفرسون بالانتخابات الرئاسية لسنة 1800، حيث تم تعديل قانون التنظيم القضائي في سنة 1801، ثم طلب فيما بعد من وزير العدل الجديد ماديسون بتسليم أوامر التعيين إلى خمسة وعشرين قاضيا فقط[24]، ويقي سبعة عشرة قاضيا دون تعيين وكان السيد وليم ماربوري أحد الأسماء الذين شملهم الاقصاء[25].

لم يتقبل ماربوري هذا الموقف التمييزي مما دفعه إلى تقديم دعوى أمام المحكمة العليا[26] مع مجموعة من رفاقه[27] في ديسمبر من سنة 1801 مطالبين بأحقيتهم في تسليم أوامر التعيين، من خلال توجيه أمر إلى وزير العدل السيد ماديسون من أجل تبليغ التعيينات المجمدة في مكتبه إلى أصحابها[28].

ثانيا: حكم المحكمة العليا

بعد وصول القضية لدى المحكمة العليا تعامل معها جون مارشال بحكمة ودهاء لا مثيل له، ويستشف ذلك من الحكم الذي أصدره بشأنها والذي بقي راسخا في ذاكرة كل الشعب الأمريكي حتى اليوم، نظرا للمبدأ الأساسي الذي وضعه والمتمثل في حق المحكمة العليا في رقابة دستورية القوانين التي تريد تطبيقها على نزاع معروض أمامها، وبالنتيجة حكم مارشال بأن للسيد وليم ماربوري وزملائه الحق في التعيين في وظيفة قاضي على مستوى الجهات القضائية الأمريكية، لكنه أعلن أن المحكمة العليا لا يجوز لها أن توجه أمر قضائي ماديسون بغرض تسليم قرار التعيين لماربوري[29].

ومن الحجج التي اعتمد عليها جون مارشال[30] في موقفه هذا هو مخالفة قانون التنظيم القضائي الذي يعطيه هذه الامكانية مع الدستور الأمريكي الاتحادي لا سيما المادة الثالثة منه، والتي تحصر صلاحيات المحكمة العليا في مجالين هما الاختصاص الابتدائي والاستئنافي، وبالتالي فان سلطة إصدار الأوامر بصفة أصلية ليس له مبرر أو أساس دستوري يستند إليه في ذلك[31].

وهكذا نصل في الأخير أن السيد جون مارشال رئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت، قد أسس لمبدأ جديد يخص الرقابة الدستورية والمتمثل في عدم إمكانية تطبيق تشريع اتحادي أو ولائي يتعارض مع الدستور الأمريكي، حتى وإن كان هذا التشريع يعطي للقاضي سلطات معينة[32]. بل يجب على المحكمة العليا أن تطبق الدستور الاتحادي نظرا لسموه على بقية التشريعات العادية[33].

وبناء على ما تقدم، فان المحكمة العليا لا تثير موضوع الرقابة الدستورية من تلقاء نفسها، بل يجب تحريكها من طرف أصحاب الصفة والمصلحة بواسطة آليات محددة.

الفرع الثاني: طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة العليا

إن وسائل إثارة الرقابة الدستورية أمام هذه المحكمة تتم إما عن طريق الدفع الفرعي (أولا)، أو من خلال الأمر القضائي (ثانيا)، أو بواسطة الحكم التقريري (ثالثا).

أولا: الدفع الفرعي بعدم الدستورية

يعتبر أسلوب الدفع بعدم الدستورية الوسيلة الرئيسة لإثارة الرقابة الدستورية، ويتم من خلال قيام أحد أطراف الدعوى بتقديم دفع بعدم دستورية قانون معين قابل للتطبيق على موضوع الدعوى على أساس أنه غير دستوري، ففي حالة ما إذا تأكدت المحكمة العليا من أن هذا القانون مشوب بعدم الدستورية فإنها تمتنع عن تطبيقه على موضوع الدعوى القضائية[34]. أما في حالة ما إذا تيقنت المحكمة بأن هذا الدفع غير جدي ولا علاقة له بوقائع القضية ترفضه وتستمر في إجراءات البت في النزاع المعروض أمامها.

وجدير بالذكر، فان هذا الإجراء مماثل لما هو معمول به في الدول الأوروبية على غرار إسبانيا وألمانيا، إلا أنهم لا يتفقان في الآثار المترتبة عنهما، على اعتبار أن المحكمة العليا تتبع نظام السوابق القضائية، عكس ما هو مطبق في أوروبا والتي تعتمد على التشريع كمصدر أولي وأساسي[35].

ثانيا: الأمر القضائي

تتمثل هذه الطريقة في إمكانية قيام أحد الأفراد بمهاجمة تشريع معين مدعيا بأنه مخالف للدستور وذلك قبل أن يتم تطبيقه عليه على اعتبار أن تنفيذه المحتمل سيلحق ضررا به، مما يفهم من ذلك أن هذا الأسلوب هو أسلوب هجومي على عكس الدفع بعدم الدستورية الذي يعد أسلوب دفاعي[36]. كما يعد إجراء وقائي وليس علاجي[37].

ويتمحور إجراء هذه الآلية في فحص المحكمة المعنية للطلب وإذا ما تأكدت بأن القانون غير دستوري، تقوم بتوجيه أمر إلى الموظف المختص تمنعه من تطبيقه[38]، وفي حالة مخالفة الموظف المعني لهذا الأمر فانه يعد مرتكبا لجريمة خاصة تسمى احتقار المحكمة[39]، وعليه فان هذه الأوامر تعتبر ضمانة ودعامة أساسية لحماية حقوق الأفراد[40].

وقد طبق هذا الاجراء لأول مرة كآلية لرقابة دستورية القوانين الاتحادية في سنة 1867، أما فيما يتعلق بالتشريعات الصادرة عن الولايات فقد طبق هذا الاجراء لأول مرة في عام 1824[41]، مما يفهم من ذلك أن تطبيق الأمر القضائي على قوانين الولايات كان أسبق من التشريعات الاتحادية.

ثالثا: الحكم التقريري

تم تطبيق هذا النظام لأول مرة في سنة 1918[42]، وبالمقارنة مع الأسلوبين السابقين فانه يعتبر حديث النشأة، وقد طبقته المحكمة العليا الاتحادية لأول مرة في سنة 1936[43]، حيث يقصد به لجوء طرفين إلى المحكمة العليا بطلب إصدار حكم يقرر مدى دستورية قانون يراد تطبيقه عليهما[44]، وفي هذه الحالة يتوقف الموظف المختص عن التنفيذ من تلقاء

نفسه حتى تفصل المحكمة في مدى دستوريته، فاذا حكمت بدستورية القانون قام بتنفيذه، وفي حالة العكس فانه يمتنع عن تطبيقه. مع التنويه أن حجية الحكم التقريري ليست مطلقة تسري على الكافة، بل لها أثر نسبي حيث لا يجوز الاحتجاج بها إلا على من صدر لصالحه وفي نفس الحالة دون سواها[45].

وتجدر الإشارة، أن هناك من يضيف إجراء آخر يسمى بأسلوب بناء القوانين، حيث يتمثل ذلك في عدم قيام المحكمة بالتصريح بعدم دستورية تشريع معين، بل تعمل على منحه تفسير يتلاءم مع سوابقها القضائية، مستبعدة إرادة المشرع في ذلك[46].

الفرع الثالث: مجالات الرقابة الدستورية أمام المحكمة العليا

ينعقد اختصاص المحكمة العليا في هذا المجال للنظر في دستورية التشريعات الصادرة عن الولايات والأوامر المحلية (أولا)، وكذلك القرارات الرئاسية التي تتخذ من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أثناء ممارسته لصلاحياته (ثانيا)، إضافة إلى التشريعات الاتحادية (ثالثا).

أولا: الرقابة على دستورية تشريعات الولايات والأوامر المحلية

تأخذ رقابة المحكمة العليا على مدى دستورية قوانين الولايات والأوامر المحلية الحيز الأكبر في عملها، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى النظام القضائي الفيدرالي المطبق في الدولة الأمريكية، وهو ما تؤكده الاحصائيات الرسمية حيث تم إلغاء ما يزيد عن ألف تشريع ولائي وأمر محلي، وذلك إلى

غاية نهاية سنة 1983[47]. وهو رقم معتبر مما يؤكد الدور الهام الذي تمارسه المحكمة العليا في هذا المجال.

وقد أثبتت الممارسة العملية للمحكمة العليا أثناء رقابة دستورية القوانين الصادرة من طرف الولايات، أنها قد أثرت بشكل كبير في العديد من المجالات الهامة في سياسة الولاية، ومن الأمثلة البارزة التي يمكن ذكرها في هذا المقام تتمثل في إلغاء الإطار القانوني الذي كان يشجع على التمييز العنصري بين البيض والسود في الولايات الجنوبية[48]، وهو ما كان له الأثر الإيجابي فيما بعد حيث أصبح للمواطنين السود نفس المكانة الممنوحة للبيض، حتى وصل الأمر إلى تقلد مواطن أسود رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2008 وهو السيد باراك أوباما ذو الأصول الإفريقية[49].

كما قامت المحكمة العليا في عام 1962 بالتصريح بعدم دستورية قوانين تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات الأمريكية بطريقة تعسفية، والتي أعدت بخصوص انتخابات مجالسها النيابية[50].

ثانيا: الرقابة على دستورية القرارات الرئاسية

تخضع الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة العليا من خلال تقدير مدى تعارضها مع التشريع الأساسي في الدولة والمتمثل في الدستور، أو مع مختلف القوانين الأخرى، وهكذا يمكن القول أن للمحكمة العليا سلطة إلغاء سياسات رئاسية مثل إلغائها لسياسات صادرة من قبل الكونغرس[51].

وبخصوص الممارسة العملية للمحكمة في هذا الاختصاص، وبالضبط في سنة 1866 حيث فصلت بإلغاء عدة قرارات للرئيس الأمريكي في ذلك الوقت السيد إبراهام لينكولن، بحجة أنه ليس لديه الأهلية الكافية لإصدار أمر رئاسي الغرض منه هو التأكد من قانونية إيداع مواطن أمريكي في السجن، وهي واقعة تتعلق بمسألة السجناء الحربيين[52].

وبلغة الأرقام فقد أثبتت الاحصائيات الرسمية التي تمت من طرف الجهات المعنية، أن المحكمة العليا وخلال مسارها الطويل حكمت بعدم شرعية 14 قضية تتعلق بأعمال صادرة عن رؤساء الجمهورية المتعاقبين[53]، وهو رقم ضعيف بالمقارنة مع عدد الأوامر التي تم إصدارها من طرف الرؤساء خلال فترة عمل المحكمة.

ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية

يعتبر أول قانون اتحادي مارست المحكمة العليا رقابتها الدستورية عليه هو قانون التنظيم القضائي، وكان ذلك بمناسبة قضية ماربوري ضد ماديسون، وهو ما تعد الخطوة الأولى التي تعاملت فيها هذه المحكمة مع هذا النوع من القوانين والتي تصدر عن الكونغرس مباشرة، كما تأتي هذه التشريعات في قمة الهرم القانوني للولايات المتحدة الأمريكية[54].

وبالرجوع إلى الجانب العملي والذي يعد المرآة العاكسة لقياس حجم وفعالية أي جهة قضائية، فقد حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية 114 تشريعا اتحاديا، وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع الكم الهائل من هذا النوع من القوانين التي سنها الكونغرس خلال مدة تقارب الثمانين سنة والتي تزيد عن

ستون ألف تشريعا[55]، وهو ما يفهم منه أن القوانين الاتحادية عادة ما تكون منسجمة مع أحكام الدستور الاتحادي سواء في لفظه أو في فحواه.

وبمناسبة قضية العبد دردسكوت فصلت المحكمة العليا بتعارض القانون المحرم للعبودية مع الدستور الأمريكي، بالإضافة إلى العديد من القوانين الأخرى التي قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها لأسباب إجرائية بحتة[56].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة العليا في مجال الرقابة القضائية

بالإضافة إلى دورها البارز في الرقابة على دستورية القوانين، تمارس المحكمة العليا صلاحية أخرى قضائية تنقسم بين اختصاص أصلي (الفرع الأول)، واختصاص استئنافي (الفرع الثاني)، واختصاص في الرقابة على أحكام المحاكم العليا في الولايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا

يجد هذا الاختصاص أساسه الدستوري في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور[57]، وبقراءة متأنية لنص المادة يتبين لنا أن هذا الاختصاص مقصور على نوعين من الدعاوى هما[58]:

– الدعوى المتعلقة بكبار المسؤولين في الدولة والمتمثلين في السفراء والوزراء والقناصل الأجانب، وهذا راجع إلى طبيعة هذه المناصب، مما تعد المحكمة العليا أهلا للفصل فيها دون غيرها من بقية المحاكم الفيدرالية.

– الدعاوى القائمة بين ولايتين أو أكثر بشرط أن تكون حكومة الولاية هي الخصم في الدعوى[59].

وهناك اختصاصات أخرى تشترك فيها المحكمة العليا مع المحاكم الفيدرالية بمختلف أنواعها، ويتمثل ذلك في جميع الدعاوى المثارة بين الحكومة الاتحادية وإحدى الولايات الأمريكية، بالإضافة إلى المنازعات التي تنعقد بين مواطني إحدى الولايات ضد الأجانب أو مواطني ولاية أخرى، وأخيرا الدعاوى التي يثيرها كبار المسؤولين في الدولة، والقضايا التي يكون أحد أطرافها من صنف القناصل أو نوابهم التابعين لدول أجنبية[60].

الفرع الثاني: الاختصاص الاستئنافي للمحكمة العليا

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على أنه: " ...وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفا، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافا، من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس".

من خلال تفحص نص المادة نلاحظ أن اختصاص المحكمة العليا للفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم الفيدرالية على اختلاف أنواعها ودرجاتها هو الأصل، أما الاستثناء فهو في حالة تقييد السلطة التشريعية والممثلة في الكونغرس لذلك الاختصاص الاستئنافي وحصره في نوع معين من القضايا والمنازعات بالنظر إلى الصلاحيات الدستورية الممنوحة له[61].

وتجدر الإشارة أن المحاكم الفيدرالية تنقسم إلى صنفين أساسين نوضحها كما يلي[62]:

1-المحاكم الاتحادية: تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف الإقليمية والمحكمة العليا الاتحادية.

2-محاكم الولايات: تتمثل هذه المحاكم في كل من المحكمة الجزئية، والمحكمة الابتدائية، والمحكمة الاستئنافية، والمحكمة العليا على مستوى كل ولاية.

وتجدر الإشارة أنه باستثناء المحكمة العليا الاتحادية المكرسة دستوريا، فان بقية المحاكم الأخرى سواء الاتحادية أو على مستوى الولايات، فقد عهد للكونغرس صلاحية إنشائها وتحديد اختصاصها كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك[63].

الفرع الثالث: الرقابة على أحكام المحاكم العليا في الولايات

يجوز للمحكمة العليا سلطة بسط رقابتها على أحكام المحاكم العليا في الولايات، وهذا راجع إلى إرادة المؤسس الدستوري في منحها لهذا الاختصاص، رغم ما أثير حوله من نقاش وخلاف بين المحامين في كل ولاية من الولايات الأمريكية[64].

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى التصور القائم في ذهن المحامين بأن الاتحاد الفيدرالي الأمريكي يؤكد على الاستقلال الذاتي لكل ولاية خاصة في شؤونها الداخلية، على أن يتم ترك المنازعات داخل حدود كل ولاية لمحاكمها وحسب درجاتها المختلفة[65].

كما منح قانون السلطة القضائية لسنة 1925 للمحكمة العليا حق طلب إحالة الدعوى إليها للبت فيها عن طريق قرار التصدي، والذي يتمثل في أمر

يتم إصداره إلى محكمة اتحادية أدني أو إلى محكمة آخر درجة من محاكم الولايات، بضرورة إرسال ملف قضية معينة إليها لوجود شكوى من أحد الأشخاص بعدم متابعة الدعوى بالشكل المطلوب من طرف المحكمة الأدنى[66].

وجدير بالذكر، أن للمحكمة العليا لائحة داخلية تحكم سير إجراءات عملها، والتي تم وضعها لأول مرة في عهد الرئيس جون مارشال في سنة 1803، وقد عدلت من طرف المؤتمر الفيدرالي للهيئات القضائية واحد وخمسين مرة كاملة كان آخرها التعديل الحاصل في نوفمبر سنة 2017، كما تتكون هذه اللائحة من 48 مادة موزعة على تسعة أجزاء[67].

خاتمة:

تعتبر المحكمة العليا الأمريكية الهيئة القضائية الوحيدة المكرسة في الدستور، يتم تعيين قضاتها مدى الحياة من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس الشيوخ، وتتمتع هذه المحكمة باختصاصين هامين الأول يتمثل في الرقابة القضائية والثاني يتمحور في الرقابة الدستورية، وبناء على ما تقدم تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

– تعتبر المحكمة العليا الأمريكية الجهة القضائية الوحيدة المنصوص عليها في الدستور، وهو مركز قانوني مرموق لم تحظى به بقية المحاكم الأمريكية.

– تأتي المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي الفيدرالي المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يمنحها سمو على بقية المحاكم الاتحادية وحتى على مستوى الولايات.

– بلغ عدد القضاة المعينين في المحكمة العليا إلى غاية سنة 2017، 153 قاضيا وذلك ابتداء من سنة 1789 وهو تاريخ التنصيب وبداية العمل الفعلي للمحكمة.

– استقر عدد قضاة المحكمة العليا حاليا عند 09 قضاة، بعدما عرف هذا الرقم تغييرات عديدة تأرجح بين خمسة و 11 قاضيا لسنوات عديدة. وهذا راجع بطبيعة الحال إلى مواقف رؤساء الجمهورية اتجاه هذه المحكمة، زيادة على الظروف السياسية التي تمر بها البلاد.

– يتمتع قضاة المحكمة العليا بضمانتين دستوريتين، تتمثل الأولى في عدم القابلية للعزل ما دموا حسني السلوك، أما الثانية فتتعلق بعدم جواز الإنقاص من مرتباتهم.

– يعتبر رئيس المحكمة العليا من أهم الشخصيات السياسية في الدولة، نظرا للصلاحيات والمهام المعهودة إليه، ولعل من أبرزها ترأس جلسة محاكمة الرئيس الأمريكي بخصوص اتهام نيابي.

– تتمحور اختصاصات المحكمة العليا بين الرقابة القضائية المكرسة دستوريا والرقابة الدستورية التي ولدت من رحم الواقع العملي من خلال قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1801 والحكم الصادر بخصوصها في عام 1803، كل هذه السلطات جعلت هذه المحكمة تساهم في حماية وصون العديد من الحقوق والحريات.

- يحكم سير أعمال المحكمة العليا لائحة داخلية، تم وضعها لأول مرة في سنة 1803 أثناء فترة حكم القاضي جون مارشال، وتم تعديلها في العديد من المناسبات كان آخرها في سنة 2017.

المراجع:

الوثائق القانونية:

- الدستور الأمريكي الاتحادي الصادر في سنة 1789 وتعديلاته باللغة العربية، متوفر على الموقع الالكتروني:www.constituteproject.org

- اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الأمريكية الصادرة في سنة 1803 وتعديلاتها، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.supremecourt.gov

الكتب:

- عصام سعيد عبد أحمد، **الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

- زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء **الثاني**، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014.

- عبد العزيز محمد سالمان، **نظم الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة**، ط2، دار سعد سمك، مصر، 2014.

- أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون – دراسة مقارنة**، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

- محمد علي سويلم، **الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة**، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013.

- صباح موسى المومني، **الرقابة على دستورية القوانين- دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

- نزيه رعد، **القانون الدستوري العام – المبادئ العامة والنظم السياسية**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

- غسان مدحت الخيري، **الرقابة القضائية على القوانين**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء **الأول**، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014.

- هشام محمد فوزي، **رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر-مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- مدين عبد الرزاق الكلش، **دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات**، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015.

- محمد إبراهيم درويش، **الرقابة الدستورية – دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا-الولايات المتحدة الأمريكية ومصر**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

- صباح موسى المومني، **الرقابة على دستورية القوانين- دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

- محمود علي أحمد مدني، **دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية – دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

- حمدي عطية مصطفى عامر، **رقابة الدستورية – دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

- عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، **رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

المواقع الالكترونية:

- موقع المحكمة العليا الأمريكية: www.supremecourt.gov

- موقع دساتير العالم: www.constituteproject.org

الهوامش:

[1]- عصام سعيد عبد أحمد، **الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 267.

[2]- زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء **الأول**، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014، ص 220.

[3]- siteweb: https://www.supremecourt.gov/about/members_text.aspx , consulté le : 20 mai 2019.

[4]– جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي ما يلي:" .... كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين،.....وقضاة للمحكمة العليا.....".

[5]– عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 269.

[6]– لمزيد من التفصيل حول الموضوع، راجع: – هشام محمد فوزي، **رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر–مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 114–116.

[7]– هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص112.

[8]– المرجع نفسه، ص 112.

[9]– عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 269.

[10]– المرجع نفسه، ص 269.

[11]– غسان مدحت الخيري، **الرقابة القضائية على القوانين**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 73.

[12]– هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص 111.

[13]– مدين عبد الرزاق الكلش، **دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات**، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص ص 24–25.

[14]– نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أنه:" لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي،.....وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات...".

[15]– مدين عبد الرزاق الكلش، المرجع السابق، ص ص 24–25.

[16]- site web : www.supremecourt.gov, consulté le : 22 mai 2019.

[17]- site web : www.supremecourt.gov, consulté le : 24 mai 2019.

[18]– عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 284.

[19]– المرجع نفسه، ص 285.

[20]– عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 286.

[21]– المرجع نفسه، ص ص 287-288.

[22]– زهير شكر، المرجع السابق، ص 222.

[23]– المرجع نفسه، ص 187.

[24]– محمد إبراهيم درويش، **الرقابة الدستورية – دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا- الولايات المتحدة الأمريكية ومصر**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص83.

[25]– زهير شكر، المرجع السابق، ص79.

[26]– محمد إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 83.

[27]– يتمثل رفاق السيد ماربوري و الذين كانوا معه في القضية كل من: روبرت تاوند، وليم هاربر، دينس رامزى. راجع:

– عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، **رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 47.

[28]– زهير شكر، المرجع السابق، ص 79.

[29]– صباح موسى المومني، **الرقابة على دستورية القوانين- دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 104.

[30]– هناك من يصف رئيس المحكمة العليا جون مارشال بالمؤسس الثاني للدستور، وذلك نتيجة الموقف الذي اتخذه بخصوص قضية ماربوري ضد ماديسون. راجع: نزيه رعد، **القانون الدستوري العام – المبادئ العامة والنظم السياسية**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 244.

[31]– صباح موسى المومني، المرجع السابق، ص 104.

[32]– المرجع نفسه، ص ص 104-105.

[33]– نزيه رعد، المرجع السابق، ص 244.

[34]– محمود علي أحمد مدني، **دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية – دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 58.

[35]– أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون – دراسة مقارنة**، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 119.

[36]– حمدي عطية مصطفى عامر، **رقابة الدستورية – دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 173.

[37]– محمد علي سويلم، **الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة**، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 468.

[38]– محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 59.

[39]– حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 173.

[40]– محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 59.

[41]– أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 120.

[42]– حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 175.

[43]– عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، المرجع السابق، ص 167.

[44]– محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 60.

[45]– المرجع نفسه، ص 60.

[46]– أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 122.

[47]– هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص 141.

[48]– المرجع نفسه، ص 141.

[49]– زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء **الثاني**، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014، ص700.

[50]– عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، المرجع السابق، ص 172.

[51]– هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص 139.

[52]– المرجع نفسه، ص 140.

[53]– المرجع نفسه، ص 140.

[54]– المرجع نفسه، ص 137.

[55]– المرجع نفسه، ص 137.

[56]– المرجع نفسه، ص ص 137–138.

[57]– جاء في نص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي ما يلي:" تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر أساسا في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا...".

[58]– زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء **الثاني**، المرجع السابق، ص 638.

[59]– عبد العزيز محمد سالمان، **نظم الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة**، ط2، دار سعد سمك، مصر، 2014، ص 185.

[60]– المرجع نفسه، ص 175.

[61]– زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء **الثاني**، المرجع السابق، ص 640.

[62]– حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص ص 166–169.

[63]– المرجع نفسه، ص 166.

[64]– مدين عبد الرزاق الكلش، المرجع السابق، ص 36.

[65]– المرجع نفسه، ص ص 36–37.

[66]– محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 55.

[67]- site web : www.supremecourt.gov, consulté le : 25 mai 2019.